

التعليق على كتاب منهج السالكين (٠٧) كتاب الأطعمة (٢)

محمد الشرافي

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله فيما ذكره في كتاب الأطعمة باب الذكاة والصيد. والحيوانات المباحة - [00:00:00](#)

لا تباح بدون الذكاة الا السمك هو الجراد. ويشترط في الذكاة ان يكون المذكي مسلما او كتابيا. وان يكون دود وان ينهر الدم. بمحدد ولا بمحدد؟ محدود محدد محدد وان يكون بمحدد وان ينهر الدم وان يقطع الحلقوم والمريء وان يذكر الله وان - [00:00:20](#)

كرة اسم الله عليه. وكذلك يشترط في الصيد الا انه لا يحل بعقله في اي موضع من بدنه. ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه عن رافع ابن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن - [00:00:50](#)

والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحمشة مدى واما الظهر فمدى الحمشة متفق عليه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:01:20](#)

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فلما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام على الأطعمة وانواع الأطعمة انتقل هنا الى الكلام على احكام الذكاة واحكام الصيد. وذلك لان الحيوانات البرية - [00:01:40](#)

والبرمائية لا تحل الا بالذكاة او بالصيد. الا ما يستثنى كما سيأتينا ان شاء الله تعالى يقول رحمه الله تعالى باب الذكاة والصيد الذكاة يقول علماء في تعريفها لغة الذكاة تمام - [00:02:00](#)

شيء تمام شيء الشيء. وسمي الذبح ذكاة لانه به يتم ازهاق روح البهيمة. فازهاق رح البهيمة يتم بهذا الذبح. ولذلك سميت ذكاة. واما في الاصطلاح. فهي نحر الحيوان البري الحلال او ذبحه. نحر - [00:02:20](#)

اخوان البر الحلال او ذبحه او جرحه في اي موضع من بدنه هذا تعريفه. نحر الحيوان البري الحلال. وهذا يخرج لنا الحيوان البحري. فالحيوان البحري لا يحتاج الى تذكية. واما البرمائي فانه يذكى. يلحق يلحق بالبري. ونحر - [00:02:50](#)

حيوان النحر النحر يكون في اسفل الرقبة مما يلي الصدر. في الوهدة التي بين اصل والصدر. هذه هذا محل النحر. واما الذبح فيكون في اعلى الرقبة. في اعلى الرقبة. هذا هو - [00:03:20](#)

الذبح والرقبة كلها محل للذكاة. الرقبة كلها محل للذكاة. فان ذكى في اعلاها او في وسطها او في اعلاها حلت الذبيحة. لكن الافضل ان يكون نحرا في اسفلها او ذبحا في اعلاها - [00:03:40](#)

طيب لمن يكون لما يكن الذبح والنحر؟ اما النحر فاجمع العلماء على انه احب في الابل اجمع العلماء على انه يستحب في الابل النحر. واجمع على انه يستحب فيما سوى الابل الذبح. فان عكس فلا بأس عند عامة العلماء ما خالف فيه الا القليل - [00:04:00](#)

انعكس نحر غير الابل او اه ذبح الابل فانه لا بأس. اه هذا النحر او الذبح. قال او جرحه في اي موضع كان من بدنه وهذا في في الحيوان الذي ينفر كما سيأتينا ان شاء الله تعالى. واما - [00:04:30](#)

الصيد الصيد فيقولون اقتناص حيوان مأكول متوحش. اقتناص حيوان مأكول متوحش. فالذكاة ذبح او نحر. اما الصيد فاقتناص لانه يفر منه حيوانا مأكول متوحش. الاهلي الذي بين الناس هذا يذبح او ينحر. اما - [00:04:50](#)

متوحش فلانه يفر من الانسان فلا يستطاع الا بالصيد. لا يستطاع الا بالصيد. طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى الحيوان قوانات المباحة لا تباح بدون الذكاة الا السمك والجراد. اذا جميع الحيوانات المباحة المقدور - [00:05:20](#)

على ذبحها لا تحل الا بالذكاة. المقدور على ذبحها لا تحل الا بالذكاة. وذلك لعموم قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم

الخنزير الى ان قال اه وما اكل السبع الا ما ذكيتم الا ما ذكيتم فدل على ان - [00:05:40](#)

ان ما ذكي حل وما لم يذكي فانه محرم يدخل في المحرمات. استثنى الشيخ رحمه الله تعالى امرين استثنى السمك الثاني الجراد اما السمك فيقاس عليه كل حيوانات البحر. كل حيوانات البحر التي - [00:06:00](#)

لا تعيش الا فيه فهذه تحل بدون تذكية. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه تحل ميتته. فلو لم تذكى حلت وهذا يكاد ان يكون اجماع من العلماء على هذه المسألة. في مسألة السمك وحيوانات البحر - [00:06:20](#)

الثاني الجراد وما يشبهه الجراد وما يشبهه كالجنادب الجراد كبيره وصغيره فهذا ايضا طاحوا بدون ذكاة يباح بدون ذكاة. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان - [00:06:40](#)

فاما الميتتان فالجراد والحوت. وفي بعض روايات الجراد والسمك. واما الدمان فالطحال والكبد او قال الكبد والطحال طيب ماذا يقاس على الجراد؟ كل ما ليس له دم يسيل. كل ما ليس له دم يسيل - [00:07:00](#)

من المما يحل اكله فانه لا يحتاج الى فانه لا يحتاج الى ذكاة. لان المقصود من الذكاة اخراج الدم نجس الدم المسفوح ليطيب اللحم. فاذا كان هذا الحيوان ليس له دم فانه يحل بدون ذكاة. لا يحتاج الى ذكاة - [00:07:20](#)

طيب بعد ذلك انتقل الشيخ رحمه الله تعالى الى شروط الذكاة. وذكر هنا خمسة شروط للذكاة خمسة شروط. الشرط الاول قال ان يكون المذكي مسلما او كتابيا. اما المسلم فاجمع العلماء على - [00:07:40](#)

لذبيحته. اجمع العلماء على حل ذبيحة المسلم مطلقا. مطلقا. يعني سواء كان رجلا او امرأة ان عدلا او فاسقا حتى المبتدع بدعة غير مكفرة تحل. كان سواء كان كبيرا او صغيرا مميذا فكل اولئك ذبيحتهم حلال باجماع العلماء. باجماع العلماء. واما - [00:08:00](#)

الكتابي فهو من ينتسب الى دين اليهود او النصارى. وهذا قد دل الكتاب والسنة يا جماعة على حل ذبيحتهم. وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. والمراد بطعامهم هنا ايش ما ذبحوا ذبائحهم. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل عند من - [00:08:30](#)

عند اليهود وقصة الشاة المسمومة التي وضعوها للنبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم اكلها عندهم عند اليهود ثم نقل الاجماع على ان ذبائح اهل اليهود حلال. ولاهل الكتاب عموما ولكن يشترط فيها ما يشترط في ذبائح المسلمين - [00:09:00](#)

فلا بد ان يسموا الله فلو ذكروا اسم المسيح او اسم عزيز او ذبحوها بغير تسمية او ذبحوها بغير الطريقة الشرعية كالصعق مثلا فهنا لا تحل لا تحل شروطهم واحدة. طيب الذبائح التي تردنا من عندهم هل - [00:09:20](#)

عنها او تبقى على الاصل. تبقى على الاصل. يبقى على الاصل وهو ان ذبائح اهل الكتاب حلال لنا ولا حاجة ان نسأل هل ذبحوها؟ هل سموا النبي سموا الله عز وجل ذلك؟ نقول لا نبقي للاصل. بل ان شيخنا رحمه الله تعالى - [00:09:40](#)

فيرى ان السؤال في ذلك يدخل في التنطع والتعنت. لان عندنا اصل فنبني على هذا الاصل اللهم الا اذا عرف عنهم مخالفة هذا الاصل. عرف عنهم في بلدانهم انهم يخالفون آ - [00:10:00](#)

طريقة الذكاة الشرعية فهنا لابد ان يستفسر والا فالاصل حلها. اذا هذا الشرط الاول فان لم يكن مسلما او فذبيحته حرام كالوثن والمجوس وغيرهم. الشرط الثاني ان يكون بمحدد. بمحدد يعني يكون الذبح - [00:10:20](#)

بالة محددة. والمحددة يدخل فيها الحديد. يدخل فيها الزجاج. يدخل فيها الخشب. المهم ان يكون ذبحا بحد ان يكون بحد. وهذا اجمع عليه العلماء. لان المحدد هو الذي ينهر الدم - [00:10:40](#)

والمقصود من الذبح انهار الدم كما سيأتي في حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه وهو الدليل هذه المسألة. فان ذبحت بغير المحدد لم تحل كأن ذبحت بالظرب في رأسها او بالصدم او بالصعق الكهربائي كما يوجد الان في بعض الدول - [00:11:00](#)

انها لا تحل لا تحل. وكذلك لو كان المحدد هو السن او الظفر كما سيأتي ان شاء الله في الحديث الشرط الثالث قال الشيخ رحمه الله تعالى وان ينهر الدم وان ينهر الدم. وانهار الدم اجراؤه - [00:11:20](#)

ان يسيل ويصب بكثرة. ودليله حديث ايضا رافع الذي سيأتينا ما انهر الدم. الشرط الرابع الذي اورده الشيخ رحمه الله تعالى قال وان يقطع الحلقوم والمريء الحلقوم هو مجرى النفس - [00:11:40](#)

المريء مجرى الطعام والشراب. فاذا قطع فاذا قطع الحلقوم والمريء لم تبقى معهما حياة فقالوا ان هذا هو المعروف عند العرب.

معروف عند العرب ان الذبح يكون بقطع الحلقوم والمريء. والرقبة فيها اربعة - [00:12:00](#)

الحلقوم وهو مجرى النفس المريء وهو مجرى الطعام وعندنا الثالث والرابع الوجدان وهما الوريدان العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم والمريء من الجهتين. فاذا قطع هذه الاربعة فانه باجماع العلماء تحل الذبيحة. اذا قطع الاربعة حلت الذبيحة بالاجماع.

وانقطع شيئا وترك شيء - [00:12:20](#)

فهذا محل خلاف بين العلماء. واصح الاقوال في هذه المسألة ان نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فيكون الظابط في ما تحل به الذبيحة هي هو انهار الدم. هكذا نص النبي صلى الله عليه - [00:12:50](#)

وسلم فما انهر الدم سواء بقطع الحلقوم والمريء او الدجان او الوجين فكل ذلك اذا اه نهر الدم فانه حلال باجماع العلماء. الشرط الاخير قال الشيخ رحمه الله تعالى وان يذكر اسم الله عليه - [00:13:10](#)

المراد بذلك التسمية. التسمية وذلك عند امرار السكين عند الذبيحة او عند ارادة ذلك وهذا شرط نص عليه القرآن فكلوا مما ذكر اسم الله عليه. وفي الاية الاخرى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وفي الحديث الذي سيأتي - [00:13:30](#)

ان شاء الله اذا ارسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله. ومسألة التسمية عند الذبح مسألة خلافية بين العلماء. وفيها ثلاثة الاقوال القول الاول هو ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ان التسمية شرط ان التسمية شرط مطلقا - [00:13:50](#)

مطلقا لا تحل الذبيحة بدونها. فلا تسقط التسمية لا سهوا ولا عمدا لا سهوا ولا عمدا. وهذا مذهب الظاهرية ورواية في مذهب الامام احمد ونقل عن بعض السلف. واختار وهو شيخ الاسلام ابن تيمية والمؤلف عندنا هنا وشيخنا ابن عثيمين رحمهم الله جميعا وكذلك ترى الشيخ صالح الفوزان حفظه الله - [00:14:10](#)

الله تعالى اختاروا ان التسمية لا تسقط لا سهوا ولا عمدا. قالوا لان الكتاب والسنة على حل الذبيحة بذكر اسم الله. فلا تحل الا بذلك. القول الثاني وهو قول جمهور العلماء - [00:14:40](#)

قالوا انها شرط. لكنها شرط مع الذكر. او كما يقال مع الذكر. فان نسيها حلت ذبيحة ان نسيها حلت الذبيحة. وهذا مذهب جمهور العلماء. بل ان الطبري رحمه الله نقل الاجماع - [00:15:00](#)

قال الاجماع على انها تحل. ولكن يجب ان نعلم ان بن جرير الطبري رحمه الله تعالى اذا نقل الاجماع فهو يقصد به الجمهور فاذا خالف الواحد والاثان لا يعتد بهم بل يعتبر ذلك اجماعا. يعتبره اجماعا ولو خالف فيه قليل - [00:15:20](#)

وما ادلتهم؟ قالوا العموم الدالة. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. ليس وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به. قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وايضا ما ثبت عن ابن عباس - [00:15:40](#)

رضي الله عنهما انه قال المسلم يكفيه اسمه. فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسمي ثم ليأكل هذا قول ابن عباس واسناده عن ابن عباس صحيح رضي الله عنهما ثابت عن ابن عباس قالوا لا نعلم احدا خالف ابن - [00:16:00](#)

عباس رضي الله عنهما فنأخذ بقول ابن عباس وهذا القول هو الذي اختاره الشيخ ابن باز رحمه الله وافقت به اللجنة الدائمة للافتاء هذا القول الثاني. القول الثالث انها سنة. انها سنة وهذا مذهب الشافعية. وايضا هو رواية في مذهب الحنابلة - [00:16:20](#)

لكن القول الاول القول الاول هو الاحوط والابراً للذمة. القول الاول انه لا تسقط التسمية لا عمدا ولا سهوا. فلا تحل الذبيحة بدونها. وقول الجمهور فيه قوة. ويختارها جمع من المحقق - [00:16:40](#)

لكن لا شك ان القول بالشرطية احوط ويكون الانسان عنده احرص على الا يترك التسمية طيب يقول الشيخ رحمه الله وكذلك يشترط في الصيد كما اي هذه الشروط الخمسة تصدق على الصيد الا ان - [00:17:00](#)

انه يحل بعقله في اي موضع من بدنه. سبق معنى الذبح وسبق معنى النحر. الان عندنا شيء ثالث وهو العقر والعقر هو جرح الحيوان في اي موضع من بدنه. سواء هذا الحيوان - [00:17:20](#)

كان مما يصاد او كان مما يذبح ولكن عجزنا عن ذبحه. اذا لم يتيسر ذبح الذي الاصل فيه الذبح او النحر نتحول الى العقر. فيجرح في

اي موضع كان من بدنه - 00:17:40

ولو لم يكن في حلقه فيكون كالصيد تماما. ودليل ذلك ما جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وهو في الصحيحين انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة. فغنموا ابلا وغنما. فنذ منها بغير - 00:18:00

نبدأ بمعنى فر. ولم يكن معهم خيل كثيرة يستطيعون بها مطاردة هذا البعير. فارادوا ان فطردوا وفي اعيابهم. فقام رجل فاهوى اليه بسهم فحبسه الله. يعني صاد البعير بالسهم فحبس - 00:18:20

الله البعير قتل بالسهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان لهذه البهائم البهائم اوابد كأوابد يعني انها احيانا تشبه الحيوان المتوحش في نفرتها وهربها ثم قال فما ندع - 00:18:40

عليكم منها فاصنعوا به هكذا. وفي بعض الروايات فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. يعني ارموا كما ترمون الصيد. في اي موضع كان من بدنه. هكذا ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك لو انه سقط في - 00:19:00

سقط مثلا بغير في بئر ورأسه الى الاسفل. فهنا يحرص على ان يطعن في موضع يقتل لان ما يمكن تذكيته الان فيطعن في اي موضع يقتله ليحل بذلك. طيب ومثل الصيد ما نفر وعجز عن ذبحه هذا - 00:19:20

قد سبق معنا ثم ذكر حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه ما انهر الدم وقلنا الذي ينهر الدم هو ادت كل ما له حد يقتل بحده فهذا هو الذي ينهر الدم. بعكس الذي يقتل - 00:19:40

ثقل كالحصى والاحجار ونحوها والصدم فهذا لا يحل. فهذا الشرط الاول ان ينهر الدم. والشرط الثاني وذكر اسم الله عليه وهذا هو شرط التسمية. فكل يعني يباح لك اكله. وهذا امر لكنه بمعنى الاباحة. قال ليس - 00:20:00

السن والظفر. وهذا مستثنى من المحدد. السن والظفر محددة. لكن هذان الامر السن والظفر مستثنيان مستثنيان من ذلك لماذا؟ قال صلى الله عليه وسلم آآ اما السن عظم اما السن فعظم هذا تعليم. يبين صلى الله عليه - 00:20:20

وسلم هنا العلة التي لاجلها صار الذبح بالسن محرم. او لا تحل به الذبيحة وهذه المسألة اختلف فيها العلماء. هل هذا الحكم خاص بالسن؟ او كل عظم كل عظم لا يحل ما دبر - 00:20:50

الاحناف بل وهو المشهور ايضا من المذهب مذهب الحنابلة غير السن فالذكاة تصح. هذا مذهب الاحناف الحنابلة. واما الشافعي واحمد في الرواية الثانية قالوا هذا حكم عام في جميع العظام. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على العلة. لماذا السن

محرم - 00:21:10

او لا يحل الذبح به؟ قال فعظم. فدل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على ان السبب الذي جعل السن لا يحل الذبح به لانه عظم فدل على ان كل عظم لا يحل الذبح به. وهذا لا اشكال انه القول الراجح. لا شك انه القول الراجح. فكل عظم ولو - 00:21:40

لا يحل الذبح به. واما الظفر فمدى الحبشة. وهنا ايضا تعليل. قال الاظافر لا تحل لان انها مودى الحبشة والمدى هي ايش؟ السكين هي السكاكين عندهم؟ ما تسمى طيب ايه السكاكين؟ طيب هل نأخذ بذا؟ هل نأخذ من هذا؟ ان كل ما يذبح به اهل الحبشة. لا

يجوز ان نذبح به - 00:22:00

او انه خاص بالاظافر. قلنا بالتعليم. الصحيح ان الحديث الصحيح ان المراد بالحديث لا تذبحوا بالاظافر لان الحبشة لا يذبحون الا بها فلا تشبه بهم هذا معنى الحديث وليس المراد ان لا تذبحوا بمثل ما يذبح به اهل الحبشة. لا المراد به ان النهي عن الظفر لانه مداهم -

00:22:30

طيب لماذا نهينا عن الذبح بها؟ بالاظافر؟ قالوا لثلاثة اسباب السبب الاول ان الذبح فالاذن بالذبح بالظفر يستلزم اطالتها. واطالة الاظافر مخالف للفطرة فان الفطرة جاءت بتقليم الاظافر. بل نهى صلى الله عليه وسلم عن ترك الاظافر اكثر من اربعين يوما -

00:23:00

اكثر من اربعين يوما. السبب الثاني ان الذبح بالاظافر تشبه بالسباع. تشبه وبالسباع فانها تفترس باظافرها وكذلك الطيور الجارحة تفترس بمخالبها. قالوا فيه تشبه بها تشبه بالسباع الطيور السبب الثالث ان فيه تشبه بالكفار. لان الحبشة في زمن النبي صلى الله عليه

كانوا على الكفر. فالذبح بالظفر فيه تشبه بالكفار الذين يذبحون باظافهم. هذه ثلاثة اسباب ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالاظافر. والله اعلم. نعم - 00:24:00

قال رحمه الله ويباح صيد الكلب المعلم بان يسترسل اذا ارسل يسترسل بان يسترسل اذا ارسل وينجز اذا زجر واذا بالفتح ايضا ينزجر عصب ما عندي ينزل عندي وينجز عندي. وينزجر اذا زجر. يرحمك الله - 00:24:20

الباب ذا مشكلة وينزجر اذا زجر واذا امسك لا يأكل ويسمي صاحبها ويسمي صاحبها عليها اذا ارسل وعن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:24:50

وسلم. اذا ارسلت كلبك الملعب فاذكر اسم الله عليه. فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد قتله ولم يأكله منه فكله. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتله فلا تأكل. فانك لا تدري ايهما قتله. وان رميت سهمك - 00:25:10

كافة اذكر اسم الله عليه فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه. وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح - 00:25:30

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد. نعم. الان بدأ المؤلف رحمه الله تعالى في بعض المسائل المتعلقة بالصيد بالصيد. يقول رحمه الله تعالى ويباح - 00:25:50

صيد الكلب المعلم. الصيد بالكلب الملعب حلال باجماع العلماء. حلال باجماع العلماء. يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين. والمراد بالجوارح اه الجمع جارحة وهي الكاسبة. يعني الحيوان الذي يكسب لصاحبه. هذا الجارح.

وهو - 00:26:10

تنقسم الى قسمين الجوارح تنقسم الى قسمين. الحيوان الجارح قسمان. القسم الاول جارحة تعدو. جارحة تعدو يعني تكسب وتصيد عن طريق العدو كالكلب. كالكلب. فهذه وهذه هي الحيوانات التي تصيد بالناب - 00:26:40

الثاني الجوارح التي تطير. الجوارح التي تطير ويكون كسبها وجرحها عن طريق الطيران هذه هي التي تصيد بالمخالب. تصيد بمخالبها. وقول الله عز وجل آآ علمته من الجوارح مكلبين المكلب قوله - 00:27:00

ومكلبين اي تعلم الكلب. تعلم الكلب يعني كيف تصيد؟ فقوله عز وجل مكلبين اي معلمينهن الكنب. وهذا فيه فائدة انه لا بد ان يكون القائم على هذه الجوارح عنده خبرة وقدرة - 00:27:20

على تعليمها. تعليمها كيفية الصيد. وقد جاء عن بعض السلف كمجاهد والضحاك وغيرهم رحمهم الله تعالى يرى ان الذي يحل صيده هو الكلب خاصة فقط. ليش؟ قالوا لقول الله عز وجل - 00:27:40

مكلبين لان المكلب هو الذي يعلم الكلاب الصيد. هذا ومن هذا اخذت لكن جمهور العلماء يقولون ان قوله عز وجل مكلبين وهو قول عامة العلماء والمذاهب الاربعة كلها ان كل حيوان او جارح يمكن تعليمه فانه يصح الصيد به. ما دام يمكن تعليمه - 00:28:00

وعلمته فالصيد به صحيح. طيب ما كيف نجيب عن قول الله عز وجل مكلبين؟ قالوا ان مكلبين معناها معلمين معلمين وقوله عز وجل مكلبين نعم تطلق على تعليم الكلاب وذلك لان الاصل في الاصطيف - 00:28:30

هو الصيد بالكلب. هذا هو غالب صيد الناس. فنص على التأكيد. والا فجميع الجوارح التي يمكن ان تعلم ويمكن الصيد بها وهي معلمة فانه يصح الصيد بها. اذا شرط الصيد بهذه الجوارح ان - 00:28:50

تكون معلمة وفي هذه الاية وما علمتم من الجوارح مكلبين استنبط كثير من العلماء ومنهم ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه العظيم مفتاح دار السعادة فضل العلم فضل طلب العلم وفضل العلماء على الجهال وذلك - 00:29:10

قال لان الله عز وجل احل لنا صيد الكلب او الجارح بشرط. وهو ان يكون متعلما اذا كان غير متعلم جاهل فصيده حرام. وكذلك المعلومات المعلومات التي تجي من الجهل حرام ان تأخذ بها حتى تتأكد - 00:29:30

اما العالم فخذ بها ولا تبالي. فهذا من من اه من النكت التي اه يعني ذكرها العلماء. فشرف الحيوان بالعلم فكيف اذا حمل العلم الانسان

لا شك انه يكون اشرف بذلك ويكون به اعلى ولا بد ان ينفعه اذا كان علما - 00:29:50

نافعا نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح. وبالمناسبة هذا الكتاب مفتاح دار السعادة ابن القيم رحمه الله في اوله ذكر فيه يعني قرابة مئة وخمسين او اكثر. اكثر من مئة وخمسين. اكثر من مئة وخمسين وجه من الالوجه التي فيها تفضيل - 00:30:10

فضل العلم ومكانته. وجعل ايضا في اثنائها وجوها في تفضيل العلم على المال. في اثناء هذه الالوجه. فهذه ان هذي مما يحفز طالب العلم. هذي الالوجه مما يحفز طالب العلم. ويحركه الى تحصيل العلم وطلبه - 00:30:30

مفتاح دار السعادة في اول تقريبا مئة صفحة او قريبا منها. اه جعلها كلها رحمه الله تعالى في فضل العلم ومكانته طيب يقول رحمه الله تعالى ويباح الصيد ويباح صيد الكلب المعلم كيف نعرف ان هذا الكيل الكلب معلم او غير معلم - 00:30:50

الان الشيخ بدأ رحمه الله تعالى يشرح صفات او شروط الكلب المعلم. وذكر هنا ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يسترسل اذا ارسل اي اذا ارسله صاحبه للصيد انطلق. هذا معناه يسترسل اذا ارسل. وينزجر - 00:31:10

اذا زجر هذا الشرط الثاني الزجر هنا له معنيان. المعنى الاول زجر يعني اذا قال له قف معلمة اذا امره بان يتوقف توقف هذا معلم. المعنى الثاني ان الزجر هنا طلب زيادة - 00:31:30

العدو زجرته وهو يعدو فزاد في العدو. هذا معنى ايضا من الزجر. فيشمل ان يتوقف اذا اوقفته او يزيد في عدوه اذا طلبت منه ان يزيد في عدوه كلها تدخل في الزجر. الشرط الثالث قال واذا امسك لا يأكل - 00:31:50

يعني اذا امسك الفريسة فانه لا يأكل لانه ان اكل منها فانه انما صاد لنفسه اذا اكل منها فانه امسكها لنفسه. وهذا يخدش في تعليمه. والله عز وجل لما اباح لنا - 00:32:10

الجوارح قال فكلوا مما امسكنا عليكم عليكم يعني امسكته لك فاذا اكلت كان هذا دليل على انها امسكته لنفسها طيب هذا هذه الشروط الثلاثة عامة في الجوارح التي وفي الجوارح التي تطير الا الشرط الثالث. الا الشرط الثالث اذا امسك لا يأكل. قالوا قال اهل العلم - 00:32:30

الطيور لا يشترط فيها الا تأكل. قالوا لان الطيور اذا اكلت من الفريسة فانها تحل. الطير اذا صاد الفريسة واكل منها فانها تحل. قالوا لانه يصعب او يتعذر تعليم جوارح - 00:33:00

هذي حط طير الا تأكل. يتعذر تعليمها. بعكس الجوارح التي تعدو فانه يتيسر ولا يتعذر تعليمه في آا الا تأكل من الصيد. فاذا الجوارح التي تعدو ثلاثة شروط والتي تطير شرطان. طيب قال - 00:33:20

سمي صاحبها عليها اذا ارسلها. وهذا قد سبق معنى شرط التسمية التي في الذكاة. شرط في في الذكاة وشرط في الصيد. طيب هنا قال ويسمي صاحبها عليها اذا ارسلها. وهذي فائدة. يكون التسمية - 00:33:40

هنا هل هي على الصيد ولا على الصائد؟ قال اذا ارسلها. شارع الصائم. على الصائد فيسمي اذا ارسل الطير. اذا ارسل البندقية اذا ارسل السهم. اذا ارسل كلبه مثلا فانه - 00:34:00

عندئذ اذا سمى عند ارساله فما صاده حلال. فاذا عندنا التسمية هنا على الالام وليست على الصيد. طيب. سمى وارسل الكلب. وبقي اهل الكلب يطارد ارنبا يسأل الكلب الان يرسل على ارنب. فرجع له بغزال. العبد صاد غزال ما صاد ارنب - 00:34:20

هل يحل؟ لماذا؟ لانه سمع لالة. فالشرط في الصيد ان يسمى على الالة. على الة الصيد بغض النظر عما يصيده. وهذا عكس الذكاة. انتبه عكس الذكاة. الذكاة التسمية على سكين ولا المذبوح؟ على المذبوح. فبناء على ذلك انسان اخرج خروفا من من حوشه مثلا - 00:34:50

فلما اضجعه اراد ان يذبحه ثم اراد ان يغيره باخر. فرده واتى باخر ليذبحه. واكتفى بالتسمية الاولى هل تحل؟ لا تحل. فهذه الفرق. لانه هنا ذكاة فلا بد ان تكون - 00:35:20

تسمية على المذبوح ولو كان صيدا حلت لان الالة يكفي ان التسمية يكفي ان تكون على الالة وهكذا نص اهل العلم في هذه المسألة اذا خلاصتها الصيد تسميتنا على الة الصيد حيوانا كان او بندقية - 00:35:40

ومثلا الان البنادق الان بعضها مثل الان تملأ برصاص الطلقة الواحدة يصيد كبيرة فهو يسمى على الالة ويصيد عشر. وان كان تركيزها لواحدة. فلو قلنا ان التسمية على الصيد احتاج ان يعد الصيد اللي امامه بسم الله بسم الله بسم الله بسم الله بسم الله قم ها هنا لان هنا التسمية - 00:36:00

على الالة فاذا رمى برصاصة واحدة وصاد عشرا ولو لم يرها حلت جميع التي اصطادها. لان التسمية هنا تكون على الالة التي رمى بها. كذلك الان الكلب يسمى عليه ممكن يبقى الكلب ساعتين ثلاث ساعات. ونقول نبقي على - 00:36:30

الاولى ما يحتاج انك تكرر التسمية. قد سميت حتى لو صاد بعد ساعة يكفيننا. طيب ثم قال وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه وهو اصل في باب الصيد هذا الحديث حديث صيد حديث - 00:36:50

هادي هو اصل في باب الصيد. لان معظم احكام الصيد فيه. يقول صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم. طيب اولا اذا ارسلت كلبك المعلم في كلمة كلبك فاندتان الاولى جواز - 00:37:10

الكلب المعلم. جواز اقتناء الكلب المعلم لانه نسبه اليه كلب كلبك. الفائدة الثانية قوله كالبكاء لم يبين صلى الله عليه وسلم نوعه. كلب فذهب جمهور العلماء الى ان جميع الكلاب - 00:37:30

يحل الصيد بها. جميع الكلاب الحنابلة وبعض السلف قالوا الا الكلب الاسود البهيم. البهيم هو الذي ليس فيه شيء من البياض. قالوا هذا صيده لا يحل. يقول الحنابلة لان الصيد به يقولون الصيد به لا يحل. لماذا؟ قالوا لانه يحرم اقتناؤه - 00:37:50

يحرم اقتناء الكلب الاسود البهيم. فاذا حرم اقتناؤه حرم تعليمه الصيد. حرم تعليمه الصيد. وقد امرنا بقتل هذا النوع من الكلاب. كما في حديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. يعني كل الكلاب - 00:38:20

امر بقتلها. قال حتى ان المرأة كانت تقدم من البادية بكلبها فنقتله. لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق كل الكلاب ثم بعد ذلك قال ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطين - 00:38:40

فانه شيطان. الاسود البهيم يعني الذي كله سواد. اسود خالص. الا انه ذو نقطتين ان قالوا هما تكونان فوق عينيه. نقطتان بيضاوان تكون فوق عينيه. هذا يعتبر اسود به فانه شيطان. فهذا امرنا بقتله. فهذا امرنا بقتله. المشكلة الان كثير من الشباب على الكلاب التي ما يجوز قتلها. وذا - 00:39:00

يقولون الشيطان ما نبهه. تخافون منه. فيخالفون ما امرنا به. طيب. قال اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله وسبق معنا الكلام على التسمية وانها شرط وانها في الصيد على على الجانب. ولذلك قال اذكر اسم الله عليه. يعني على الالة التي سترسلها - 00:39:30

طيب بدأت الان المسائل قال فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه. قال فان فان امسك عليك وهذا ايضا يدلنا على انه شرط ان يمسك لك لا يمسك لنفسه ولذلك اخذوا انه صيد الكلب لا بد ان لا يأكل منه - 00:39:50

فادركته حيا فاذبحه. هذه فيها تفصيل. نقول الصيد اذا اطلقت عليه كلبا او جارحا من الطيور او سهما او غير ذلك ثم ادركته ان ادركته ميتا فلا اشكال. لان الجارحة - 00:40:10

هي التي قتلته. اما ان ادركته حيا فله حالان. ان ادركته حيا فله حالان. الحالة الاولى ان ان تدركه وحياته مستقرة. بمعنى جرحه جرحا غير قاتل. جرحه جرحا غير قاتل. فهنا - 00:40:30

الا يحل الا بالتذكية؟ ادركت الصيد وهو حي حياة مستقرة لا بد ان تذكيه تذبحه اما وهي الحل الثانية ان تكون حياته غير مستقرة. يعني يتحرك حركة المذبوح. او جرحته - 00:40:50

الالة جرحا قاتلا كأن مثلا قطعت حلقومة ومريئة او خرقت امعاءه يعني سيقتله قتله سندخل الة لكنه تأخر. فهو يتحرك حركة الذي سيموت بعد قليل. فهذا يحل بدون ذكاء. لا يحتاج الى تذكية. باجماع العلماء - 00:41:10

لا يحتاج الى تذكية لانها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان امسك عليك فادركته حيا يعني حياة مستقرة فاذبحه طيب ثم قال وان ادركته قد قتله ولم يأكل منه فكله وهذا سبق معنا ان من شروط الجوارح - 00:41:30

التي تصيد بعدوها الا تأكل من الصيد اذا صادت. واما التي تصيد بطيرانها فان هذا لا يشترط فيها وهذا مذهب جمهور العلماء. جمهور العلماء على انه لا يشترط في الطيور. ثم قال وان وجدت مع كلبك كلبا غير - [00:41:50](#)

فهو قد قتله فلا تأكل. فانك لا تدري ايهما قتله. ارسلت كلبك ليصيد. فلما انطلقت اليه وجدته قد امسك الصيد وبجواره صيد اخر والصيد ميت. من الذي امسكه؟ واحد من اثنين هؤلاء. هل هو - [00:42:10](#)

كلبك او الكلب الاخر لا تدري. قال صلى الله عليه وسلم فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله وهذا تعليم. قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تدري ايهما قتلاه يبين لنا العلة. ويفيدنا هذا فائدة وهي لو علمت ان كلبك هو الذي - [00:42:30](#)

ثقة فما الحكم؟ حلال لاني عرفت لانك الان دريت ايهما قتله وانه كلبك. وقد سميت على كلبتي وكلبي في معلم فصيده حلال. ولذلك يعني ممكن ان تفصل هذه المسألة من باب التفصيل نقول مثلا لها خمس حالات - [00:42:50](#)

الحالة الاولى ان تتيقن ان كلبك هو الذي قتل الصيد. ما الحكم؟ الجائع. حلال. حلال لك الحالة الثانية ان تتيقن ان الذي قتله ليس بكلبك. وانما كلب اخر فرق غير معلم. كلب اخر غير معلم. فما الحكم؟ ما يجوز. يحرم عليك وعلى غيرك. حرام الصيد هذا - [00:43:10](#)

ثالث ان تتيقن ان الذي قتله ليس كلبك وانما كلب اخر معلم. ارسل اهو صاحبه. انت ارسلت من جهة وهو ارسله من جهة. فما الحكم؟ حلال اذا ذكر. يحل الصيد لصاحبه ولا يحل لك. الحال الرابع - [00:43:40](#)

ان تجهل ايهما قتله والكلب الثاني غير معلم. الاول تيقنا انه غير معلم. الان ما ادري كلبتي موجود وهذا غير موجود. وكلبتي معلم وهذا غير معلم لكن ما ادري ايهما قتله فما الحكم؟ خله هذا هذا يحرم وهو نص الحديث - [00:44:00](#)

هو نص الحديث. الخامسة ان تجهل ايهما قتله؟ والكلب الثاني معلم. انا ارسلت كلب وهو ارسل كلبه ووقفنا كلنا عند الصيد فلا ندري اهو كلب او كلبه. فماذا نفعل؟ هل الصيد حلال؟ هو المشكلة - [00:44:20](#)

حلال. حلال. لكن ماذا نفعل؟ اقرب الاقوال انه بالنص. انه بالنص. لك نصفه وله نصفه. هذا اقرب واقرى العلماء في هذه مسألة والله اعلم. هذي ذكرناها حلة ويحرم عليه ليس لك حلال صيده. لا حرم الملكية. لا تملكه. تأخذه - [00:44:40](#)

من ملك غيرك. طيب قال آآ وين؟ وان رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه. فان غاب عنك يوما لم تجد فيه الا اثر سهمك فقل ان شئت. صاد رمى صيدا ثم غاب عنه الصيد. غاب عنه - [00:45:10](#)

انه الصيد ثم وجد هذا الصيد آآ وجد هذا الصيد بعد مدة ولا يوجد فيه الا اثر صيده. الا اثر الا اثر سهمه او رميته. فما الحكم؟ قال صلى الله عليه وسلم فكل ان شئت. فكل ان شئت ولا اشكال - [00:45:30](#)

طيب وجد فيه رميتين رمية منه ورمية اخرى مهيب منه من من اخر قالوا ان امكن ان يميز رميته. رميته كانت في الرأس في في مكان قاتل فالحكم تصير له. وان - [00:45:50](#)

كانت بالعكس فانها تحل لآخر. تحل لآخر وان اشكل فنبقى على الاصل وهو الحظر حنا مجتمع عندنا مبيح. وحاضر ما ندري هل ذاك سمى من هو فلا يحل لك. تتركه ان جاء صاحبه وقد سمى فهو له. اما انت - [00:46:10](#)

فقد اشتبه عليك لكن لو لم تجد به الا اثر سهمك فلا حرج فيه. قال فان وجدته غريقا في الماء فلا في بعض الروايات فانك لا تدري الماء قتله او سهمك. طيب لو كنت تعلم ان - [00:46:30](#)

اذا ان سهمك هو الذي قتله. رميت فوقعت مثلا في صدره. ثم وجدته في الماء. فما الحكم؟ حلال. لان القاتل هو سهمك لكن لو وجدته في اصابه في طرف الجناح او في رجلها ثم وجدتها غريقة في الماء فهذا لا يحل - [00:46:50](#)

لو تردد ما يدري هل هو الماء الذي قتله او الرمية؟ فهنا يدخل في الحديث. اجتمع مبيح وحاضر فنقدم الحاضر ونحتاط فيمتنع من اكلها. نعم هذا ما يتعلق بالحديث. طيب في قوله صلى الله عليه وسلم فان غاب عنك يوم - [00:47:10](#)

فلم تجد فيه الا اثر سهمك فقل ان شئت. طيب كم يوم؟ في صحيح مسلم من حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن - [00:47:30](#)

ما لم ينتن. قال العلماء هذا الحديث يدل على ان ما غاب عنك. وانت متيقن ان الذي قتله هو ورميتك فانه حلال لك بشرط الا يفسد لحمه. الا يفسد لحمه وينتن وتتغير - [00:47:50](#)

رائحته بغض النظر عن الايام قد يغيب عنك يومين ثلاثة ايام في الشتاء فتجده ليس بتغير لكن اذا تغيرت رائحة وانت فانه يكره. بعض العلماء يرى انه يكره وهذا عموما حتى في اي طعام منتن - [00:48:10](#)

العلماء يرى اكثر العلماء يرى الكراهة ومنهم من يرى التحريم. لانه يدخل في يعني الدخول بالنفس او تعريض النفس للتهلكة. طيب انا نختم ثم قال صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء وهذا حديث شدد ابن اوس رضي الله عنه - [00:48:30](#)

في صحيح مسلم يقول رضي الله عنه ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر هذا الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء. طيب قوله كتب اصح الاقوال في معنى كتب هنا شرع. لان الاحسان منه ما هو - [00:48:50](#) واجب ومنه ما هو مستحب فلو قلنا انا كتب بمعنى فرض اخرجنا الاحسان المستحب اخرجنا الاحسان المستحب قوله ان الله كتب كتب الاحسان على كل شيء وهذه عامة. كل شيء يشرع لنا الاحسان فيه. فاذا قتلتم فاحسنوا - [00:49:10](#)

يعني طريقة القتل وهيئة القتل طيب كيف يكون ذلك؟ كيف نحسن القتل؟ اضبط ضابط لذلك ان يقال بموافقة الشرع احسن قتلة هي القتلة الموافقة للشرع. ولذلك الزاني المحصن احسن قتل له الرجل. هو احسان قتله. رمية بالحجارة نقول هو الاحسان لانه هو الذي وافق الشرع - [00:49:30](#)

ثم قال واذا ذبحتهم فاحسنوا الذبحة. ايضا الاحسان في الذبح هو ان يوافق الشرع في ذبحه ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى مثالين على الاحسان في الذبح قال وليحد احدكم شفرته يعني يجعل السكين - [00:50:00](#)

يذبح بها وهي الشفرة يجعل السكين حادة تقطع بسرعة. وذلك لانه يتفرع عنها اراحة الذبيحة وقوله وليرح ذبيحته من ذلك حد الشفرة. ومن ذلك كل عمل يؤدي الى ازهاق روح - [00:50:20](#)

ذبيحة بسرعة فهو من اراحته. ولذلك قال العلماء يحرم كسر عنقها. يحرم ان يبدأ في سلكها قبل ان تموت تبرد بعضهم يسلخ وهي تنتفض وتتحرك. كذلك مثلا لو كان طيرا يحرم ان يبدأ في نتف ريشه وهو لا زال يضطرب. ايضا من - [00:50:40](#)

راحة من اراحته الا يحد السكين وهي تنظر او يذبحها واختها تنظر الى غير ذلك من الاداب التي يذكرها العلماء في اراحة الذبيحة عند ذبحها. فهذا يدخل في الاحسان اليها. واما الحديث الاخير قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد - [00:51:00](#)

الخدري رضي الله عنه عند احمد وهو صحيح احاديث حسن وصححه ابن حبان زكاة الجنين ذكاة امه عند جمهور في معنى هذا الحديث ذبيحة ان الذبيحة اذا ذبحت وخرج من بطنها جنين فان - [00:51:20](#)

هذا الجنين حلال. ما هي ذكاته؟ زكاة امه. فلما ذبحت امه وحلت فهذا الجنين الذي وجد في بطنها حلال. هذا الجنين حلال لا يحتاج الى تذكية. هذا معنى الحديث ذكاة الجنين - [00:51:40](#)

امه فلا يعتبر ميتة. بل تذكية امه كافية عن تذكيته. هذا هو مذهب جمهور العلماء الا ان خرج الجنين حيا ان خرج حيا فهنا يذكى لانه انفصل عن امه حيا فصار مستقلا لابد - [00:52:00](#)

له من تذكية تخصه فيذكى تذكية كتذكية امه. وهذا الحديث فيه فائدة النحو. فان نحو اثر في سبب خلافا بين العلماء في الحديث. فان الاحناف ومن وافقهم يقرأون الحديث ذكاة - [00:52:20](#)

الجنين ذكاة امه. فيأخذون منه بهذا اللفظ ذكاة امه لازم مثلها. انه لابد يذكر لماذا؟ قالوا ان معنى الحديث ذكاة الجنين ذكاة امه. فكما ذبحت امه لابد ان تذبحه انصبت ذكاة بنزع الخافض يسمونه نزع الخافض يعني حذف حرف الجر. ايه. فقالوا هذا دليلنا. الجمهور يقولون لا. زكاة الجنين - [00:52:40](#)

زكاة امه اي زكاة امه تغني عن ذكاته. هذا يدلکم على اهمية الاجرومية. وخفقتني الله واياكم صلى الله وسلم على نبينا صاحب ايه اذا اذا سمي ثم زجره فانزجر بقول - [00:53:10](#)

حل الصيد. ايه. اذا اذا انطلق بنفسه ثم زجره فانزجر فدليل على انه صاد لنفسه يبقى لنا الشرط شرطه يعني فاقدنا فقدنا شرط انه يسترسل اذا ارسل. لكن قالوا العلماء لما زجره فانزجر وامسك ولم يأكل دل على - 00:53:40
انه امسك لصاحبه. ها؟ تعيينه ايش فيه؟ لا تعيين الالة سمي الالة. تسمي الالة عندم اطلاقها. وانت قاصد للصيد طبعاً. لكن مو بشرط انك تعين صيدا معيناً. لا احياناً مثلاً يكون في غابة او في شجر ملتف وتسمع صوته. فتسمي الله وتطلق عليه. فاذا سقط المهم لا يسقط عليك العامل - 00:54:00

ايمان خلاص انا سميت. انا سميت. لا لان بعضهم يذكر رجل ذكرنا قديماً انه يرمي صيدا فسمع الصوت في بين النخل. يقول فرميته فسقط العامل. اذا عامل يلحق وصاده الله يحفظنا واياكم - 00:54:30